

والله في هذا من قول والاحاديث الشاصه على ان الكافر يسأل روضة مع كثرة طريقها الصحيحة هي اولى بالقبول  
 وجزء من القدي الحكيم بان الكافر يسأل النبي وقال شيخنا قال ابن عبد البر لا يكون السؤال الا لوجه او منافع  
 كان منسوبا الي دين الاسلام يظهر الشبهة بخلافه فلا يسأل الكافر ولا يسأل واعلمه القوي وابن القيم وقال  
 احاديث السؤال فيها التصريح بان الكافر والمنافق ليسا ان قات وما قاله منوح فانه لم يجمع بينهما في  
 من الاحاديث الا عن راد واحد من جمع طريقه فلا ترد روايه انس الا انه لو اوعظ الكافر انما يترقا  
 ورد في بعضها ذكر المنافق وفي بعضها بديل الكافر وهو مجموع علي ان المراد به المنافق بديل قوله في  
 حديث اشما واما المنافق والمزنياب ولم يدر يحكم الكافر في حديث ابي هريره عند الطبراني في  
 حاد وابي عن الضمير ما يصرح بذلك انتهى قلت وقد قال شيخنا في رجزه في وصف الملكين  
 وجاء المنكر والتكبر وصفهما من الوترى شمس  
 جعدان ازرقان سودان شعرها التبيخه الرجال  
 صوبها كالمزبد قاصف والعين ثوري تكثر وحافظ  
 او كعدوهم من نحاس ماء وكا الهيب شبه الاتقاس  
 فذخرا الارض باناب بريء شرا صبا في نقر قد اشرا  
 ومعها من زينة لو لم يجمع اهل مني ارفعها لم ترتفع  
 عليها الصلاة والسلام وهكذا المالك الكرام  
 فيهنوا نة وقعدا نة وجدما بعد يسالانه  
 عن دينه ودينه سليمان وعن بنيه كني نجيبا  
 وشرا نة نير لمتلا نة وهاله نة هو لاه  
 وكررا سواله في المجلس ثلاث مرات بلا تانس  
 وليس عن غير الحادي سال اني لهذا خبر فعمل  
 وقال ابن عبد البر فيما نقلوا الكافر الصريح ليس يسأل  
 واما السؤال للمنافق منهم ما حدث الصادق  
 والقرطبي خاف وابن القيم والاول الا رجح عندي فافهم  
 قلت واذا تفر ان السؤال خصايص هذه الامة بما هو الراجح ولو كان لامة من الامم كما نفي عليه النبي  
 وابن عبد البر طهر ان السؤال انما هو لمن ينسب اليها حقيقة او ادعى بخلاف الكافر الصريح فانه لا يسأل  
 اليها فالسؤال وقبره عام في الامم كما هو قبل الوقف ومثله ان يكون قول من قال انه يسأل يانه من  
 انه عام في جميع الامم قلته وما في الرواية المستندة عن عبيد بن عمير قال ففتن رجلان مؤمن ومنافق

فاما المؤمن يفتن سبعا واما المنافق فلفتن اربعين صباحا انتهى وتكرر السؤال ثلاثا في المجلس وقال  
 ابن عبد البر لا تارة تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الي الفتنة واما الكافر فما لا يقال في الفتن  
 بعد نقله وتعبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دل على ان السؤال الكافر والمسليم  
 قال السهلي ثبتت انه الذي استنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة وعمل الله الظالمين وفي حديث  
 انس في البخاري واما المنافق والكافر يواو العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مؤمنا فذكر وفيه  
 وان كان كافرا وفي حديث البتران الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا فذكر وفيه فماتته منكم وتكبر  
 الحديث اخرجه احمد هكذا اقال واما قوله اي عرف ما الكافر الحاد فليس عن يسأل عن دينه مجراده انه  
 نفي بالادب بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسأل عن دينه قال الحلي فلسان الذين اسأل  
 اليهم وليسألن المسلمين وقال الحلي في قوله ليسا لهما جميع قال الحافظ للثاني ان توارت  
 هذا السؤال يكون يوم القيامة انتهى قلت وجوابه الكافي قوله انه في حديث انس يواو العطف قال  
 الحافظ في الفتن ورد في البخاري في باب خفق الخالف هذه الطرفين واما الكافر والمنافق بالثاني انتهى  
 ويقدم ان شيخنا قال بانه لم يجمع بينهما في من الاحاديث ولا يرد عليه طريق انس كما نفيها يواو  
 العطف ودرها البخاري في باب ما جافي عذاب القبر فقد وردت بالشك في باب خفق الخالف الكافي  
 المذكور وورد ذلك ان جميع الروايات بالشك واذا ورد ذلك الكافر وعده فهو مجموع على المنافق بما  
 تقدم عن شيخنا فافهم ما قاله ابن عبد البر وتعد شيخنا وقال انه الراجح وهو الذي يظهر وفيه  
 اسوة ولا يقول لسواه والله اعلم قوله لا دريت ولا نيت كذا في الروايات بمشاة مفهومة  
 بعد الامة مفهومة وختمانية ساكنة اي لا فهمت ولا خرات الغوان والحي لا دريت ولا اتعفت من يدعي  
 قوله يسعها من بليه غير الثقلين قال المصنف المراد بالملكية الذين تكون فتنة قال في الفتن ولا  
 وجه تخصيصه بالملكية فقد ثبت ان الجهال يسمعه وفي حديث البتران سمعها من في المشرك  
 والمؤب وفي حديث ابي سعيد عن احمد لسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان  
 والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد ويؤيده ان في حديث ابي هريره عند البتران يسمعه كدابة الا  
 الثقلين والمراد بالثقلين الانس والجن فكلهم ذلك لا يسمعه كما نقل علي وجه الارض قال المصنف الحكمة  
 في ان الله يسع الخن قول الميت قد موثي ولا يسعهم صوته اذا عذب ان الامة قبل الدفن متعلق بالحكم  
 الاقرب وصوته اذا عذب متعلق بالحكم الآخرة وقد اخفى الله على الخلفين احوال الآخرة الا من  
 سأل الله ان يطلعهم وفي الحديث انشأت عذاب القبر وانه وافق على الكفار ومن سأل الله من المؤمنين  
 وفيه المسألة في القبر وهي وافقة على كل احد الا ما استثنى كما سياتي وتقدم اختصاصها بهذه  
 الامة على الراجح وقال ابن القيم الذي يظهر ان كافي مع امته كذلك فتعذب كافرهم في قبورهم

فاما